الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني
فقهاً وقضاءً وقانوناً

م.م. رنا سلام امانة

كلية الحقوق – جامعة النهرين

المـقدمة

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد مقدس وميثاق غليظ يربط بين الرجل والمرأة فهو من السنن الطبيعية التي لابد منها لاستمرارية حياة الإنسان وبقاء سلالته المتعاقبة إلى الأجل الذي كتبه الله لهذه الدنيا وللزواج قيمة كبرى في حياة الإنسان فهو عماد الأسرة فهو في الاسلام ليس مجرد إشباع للغريزة الجنسية بل أسمى من ذلك سنة تتحقق بها معانٍ اجتماعية ونفسية ودينية وجعل الشارع الزواج آية لقوله تعالى((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))[1]

فجعل الله سبحانه وتعالى المودة والرحمة والعطف أساس العلاقة بين الزوجين لكن قد يطرأ أمر ما يعكر صفو هذه العلاقة يرجع لأحد الزوجين أو كليهما أو قد يكون خارجاً عن إرادتهما فيحدث الشقاق والتنافر والبغض بين الزوجين فيتعذر استمرار الحياة الزوجية لذلك أباح الإسلام الطلاق فهو حلال ولكن لايلجأ إليه الإنسان إلا عند الضرورة أو إذا دعت الحاجة إليه وجعل الطلاق بيد الزوج وحده دون الزوجة إلا في بعض الحالات فإذا أراد الزوج تطليق زوجته فهذا يتم مشافهة إذا كان الزوج قادراً على النطق وبحضور الزوجة أو وليها أو وكيلها ، وهذه هي الطريقة المعتادة شرعاً وقانوناً في إيقاع الطلاق إلا انه قد ظهرت صور حديثة أخرى للطريقة التي يقع بها الطلاق منها كتابته في ورقة أو رسالة وإرسالها بالبريد العادي أو بيد رسول ويقع هذا الطلاق إذا توافرت أركانه وشروطه٠

وبطريقة أكثر حداثة وملاءمة للتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر قد يقع الطلاق بإحدى وسائل الاتصال الحديثة فقد يحصل عبر الرسائل النصية بالهاتف النقال والمعروفة آختصاراً (SMS) أو عن طريق الانترنيت بالبريد الالكتروني(e-mail).

فالعالم اليوم يشهد ثورة تكنولوجية كبيرة وتطوراً هائلاً في عالم الاتصالات لم يكن معهودا من قبل ، وآستطاعت التقنية الحديثة من التأثير بصورة سريعة في حياة الانسان المعاصر ومن النواحي كافة ، وفي خضم ثورة المعلومات تعددت قنوات الاتصال الحديثة بين المجتمعات البشرية ، فظهرت الى جانب الهاتف العادي والتلكس والفاكس الهاتف النقال والانترنيت واضحى لهذه الوسائل دور مهم في حياة الانسان لانها استطاعت تقريب البعيد وآختصار المسافات محققة مبدأ الإقتصاد في النفقات٠ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أثرت هذه الوسائل في الحياة الشخصية للانسان ، وبواسطتها أصبح يتخذ قرارات جادة وخطيرة ، فيعمد الزوج الى تطليق زوجته باستخدام هذه الوسائل فتستلم الزوجة رساله قصيرة من خلال هاتفها النقال من زوجها يطلقها فيها أو قد تفتح الزوجة صندوق الرسائل البريدية على بريدها الخاص لتتفاجأ برسالة من زوجها يقول

---

[1] سورة الروم آية ٢٠.

فيها (أنت طالق) وبهذه الجملة التي لم تكلف الزوج سوى بعض الضغطات على جهاز الحاسوب أو هاتفه الجوال ينهي علاقة مقدسة تعد من أشد العلاقات قوة في تأريخ البشرية وهي الزواج٠

ومع آزدياد حالات الطلاق في الوقت الحاضر حتى أصبحت ظاهرة خطيرة في المجتمع ظهر هذا النوع من الطلاق الذى بات يعرف بـ(الطـلاق الالكتروني) وأخذ ينتشر انتشاراً واسعاً ولاسيما فـي البلدان الاسـلامية ، وأصبح القضـاء الشرعي ومحاكمـه يواجـه هذا النـوع الجديد من الطلاق٠

وتبدو اهمية بحث موضوع الطلاق الالكتروني في أمرين :-

الاول : - زيـادة معـدل حـالات الطـلاق بواسـطة الرسـائل النصـية عبـر الهـاتف النقـال أو عبـر الانترنيت بواسطة البريد الالكتروني ولاسيما في البلدان الاسلامية وبدأ بالإنتشار بصورة واسعة حتى كاد ان يصبح ظاهرة في المجتمع٠

الآخر:- يعد الطلاق الالكتروني وسيلة جديدة لايقاع الطلاق وهذه الوسيلة تواجه القضاء الشرعي ومحاكمه فلا بد من معرفة موقف الشرع من هذه الوسيلة وموقف القانون مما يستلزم النظر في بيان أحكامه ٠٠

وعليه سنقسم البحث الى مبحثين:

المبحث الاول :- تعريف الطلاق وحكمه واركانه.

المبحـث الثـاني :- الطـلاق الالكترونـي بواسـطة رسـائل الهـاتف النقـال وعبـر الانترنيـت بالبريـد الالكتروني ٠

المبحث الأول
تعريف الطلاق وحكمه وأركانه

الزواج رابطة مقدسة وميثاق غليظ وهو حل يتمتع به كل من الزوجين بالآخر غايته إنشاء رابطة للحياة مشتركة قائمة على الرحمة والمودة والسكينة والحب والانسجام والنسل للأسهام في استمرار الحياة البشرية إلا إنّ هذه الرابطة قد يطرأ عليها أمر طارئ يؤدى إلى إنهائها فيقع الطلاق بين الزوجين . ولا بد من معرفة ما المقصود بالطلاق وماحكمه في الشريعة الإسلامية والغاية المتوخاة من الشارع من تشريعه وأركانه ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول :- تعريف الطلاق وحكمه والغاية من تشريعه

المطلب الثاني :- أركان الطلاق

المطلب الاول
تعريف الطلاق وحكمه والغاية من تشريعه

الطلاق لغة : رفع القيد وحله حسياً كان أو معنوياً ، الحسي كقيد الدابة وقيد الأسير والمعنوى كقيد النكاح.

اما في اصطلاح الفقهاء فهو عند الحنفية رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص [١]

وعند الشيعة الإمامية هو إزالة قيد النكاح بصيغة طالق أو ما شابهها[٢]

وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته [٣]

وعرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح كله أو بعضه [٤]

إذن فالطلاق هو رفع قيد الزواج في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص له شرعاً صريحاً كان أو كنائياً أو مايقوم مقامه ، ورفع قيد الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن وفي المآل يكون بالطلاق الرجعي واللفظ المخصوص هو مادل على الطلاق من الألفاظ الصريحة أو الكنائية ٠

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دارالكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية – الجزء الثالث ١٩٧٤ – ص ٨٩-٩٠.

[٢] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – المحقق الحلي تحقيق واخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي – الطبعة الاولى– المحققة الاولى– القسم الثالث مطبعة الآداب في النجف الأشرف–١٩٦٩ ص١٥.

[٣] عبد الرحمن الجزيرى – الفقه على المذاهب الاربعة –كتاب النكاح والطلاق –الجزء الرابع – الطبعة الاولى – دار الفجر للتراث – القاهرة –٢٠٠٠ ص٢٥٠

[٤] عبد الرحمن الجزيرى – المصدر السابق – ٢٥١.

اما تعريفه قانونا فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩في المادة الرابعة والثلاثين بأنه (رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو من الزوجة إذا وكلت به أو فوضت اومن القاضي ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصه له شرعاً).

والطلاق مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أمَّا القران الكريم فقد ورد ذكر الطلاق في آيات قرانية كثيرة منها قوله تعالى ((لاجناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)) [١]

وقوله تعالى ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) [٢]

وفي السنة قال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم((أبغض الحلال الى الله الطلاق))

وقوله ((انما الطلاق لمن اخذ بالساق)) [٣]

وأَمَّا الاجماع فقد أجمع فقهاء المسلمين من لدن حياة الرسول وعصر الصحابة والتابعين على مشروعية الطلاق ولاسيما إذا وجد ما يدعو إليه[٤].

ومن حيث الوصف الشرعي للطلاق فهو ما يوصف به الطلاق شرعاً من حيث كونه واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً على التفصيل الآتي:-

١- الطلاق الواجب : يكون الطلاق واجباً على الزوج كطلاق المولى الذى يحلف على هجر زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ، ثم يبر بيمينه ويبقى مصراً على الهجر ويأبى الفيئة خلال هذه المدة [٥]

٢- الطلاق المندوب : أى يفضل فعله على تركه وهذا في حالة ما إذا تعمدت الزوجة التفريط في حقوق الله وتاركة لواجباتها الدينية مثل الصلاة.

٣- الطلاق الحرام :كطلاق الحائض والنفساء فحرام على الزوج تطليق زوجته في حال حيضها أو نفاسها [٦]

---

[١] سورة البقرة / الاية ٢٣٦.

[٢] سورة البقرة /الاية ٢٢٩.

[٣] نيل الاوطار – الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني – اخرجه احمد بن شعبان بن احمد– الطبعة الاولى – الجزء السادس– مكتبة الصفا القاهرة ٢٠٠٥ – ص٢١٨.

[٤] الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي– مدى سلطان الارادة في الطلاق الجزء الاول –الطبعة الاولى– مطبعة العاني – بغداد–١٩٨٤ص١٧٦.

[٥] الدكتور محمد كمال الدين امام– الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–١٩٩٦ / ص٩١ .

[٦] نظام الدين عبد الحميد – احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي/ الطبعة الاولى – جامعة بغداد– (بيت الحكمة) –١٩٨٩ – ص١٦.

٤- الطلاق المكروه : ويكون مكروها طلاق الزوج لزوجته إذا كان بدون مبرر ولا سبب يدعو إليه٠

٥- الطلاق المباح : وهو الذي يحصل إذا دعت الحاجة إليه ، ولابد من الاشارة هنا الى انه شرعاً اختلف فقهاء المسلمين في اعتبار الطلاق هل هو مباح أم محظور فذهب الشافعية والحنابلة الى اعتبار الطلاق مباحاً لقوله تعالى ((لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة)) [١] ولقوله صلى الله عليه واله وسلم (أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق)أمَّا فقهاء المالكية والحنفية والشيعة الإمامية فقد ذهبوا الى أنَّ الطلاق لايكون مباحاً مهما كان السبب لقوله تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فالآية تأمر بعدم البغي عليهن في حالة إطاعتهن فالطلاق بغي وظلم مع وجود الطاعة [٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم(أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق) وقوله (لعن الله كل ذواق مطلاق) مما يؤكد ان اللعن لايكون إلا على محظور [٣]

الغاية من تشريع الطلاق:-

الزواج رابطة مقدسة وعلاقة سامية يريد لها الاسلام الاستمرار والدوام فالأصل في الحياة الزوجية أن تكون مؤسسة على المحبة والألفة والمودة والاحترام بين الزوجين الا انه في بعض الاحيان قد تحدث بعض الأمور التي تعكر صفو هذه الحياة فيجد الزوج من زوجته ما لا يرتضيه من طباع وخلق أو قد يكون الزوج شرس الطبع فيلحق الاذى بزوجته بالقول أو بالفعل أو يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرادتهما يكون هو السبب في تنافر القلوب لتدخل الأهل والاقارب وغيرها من الأسباب التي تحول الحياة الزوجية القائمة على المودة الى حياة قائمة على النفرة والبغض والكراهية ومن أجل هذا وذاك لايبقى أمام الزوجين سوى الإفتراق، لذلك شرع الإسلام الطلاق كحل يدرأ العواقب الوخيمة ويحفظ الزوجين من المفاسد والشرور الحادثة ويجنب الإنسان ما يمس كيانه وكرامته فيكون الطلاق هنا أمراً ضروريا فهو المنفذ للخلاص من هذه الحياة التعيسة التي سبق أن كانت حياة سعيدة ٠

---

[١] سورة البقرة /الايه ٢٣٦-و انظر في ذلك - عبد الرحمن الجزيري - المصدر السابق - ص ٢٦٧.

[٢] سورة النساء / الاية ٣٤ وانظر في ذلك منهاج الاحكام في النكاح والطلاق -السيد يوسف المدني التبريزي - الطبعة الخامسة / ١٤٢٤ هـ ص ٤٧٤ /بدائع الصنائع للكاساني - مصدر سابق - ص ٩٠ ص ٩١.

[٣] فقه السنة للسيد سابق - الجزء الثاني الفتح للاعلام العربي - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ١٥٦ - ص ١٥٧.

والدين الاسلامي عندما شرع الطلاق إنما هو يتفاعل مع الواقع ويستجيب لضروراته وأعطى حق إيقاع الطلاق للزوج دون الزوجة ، وهذا ما جاء به القران الكريم في قوله تعالى((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)) [١]

وأقرته السنة النبوية الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم (الطلاق لمن أخذ بالساق) ولم ينكر أحد من الفقهاء ثبوت حق الطلاق للزوج بل أجمعوا عليه [٢] لأن الزوج يستطيع ان يدرك عواقب الأمور فيكون أضبط أعصاباً وأكثر تقديراً لنتائج الطلاق ، ويزن الأمور بميزان العقل بعيداً عن العاطفة والتسرع . أمَّا المرأة فتكون الغلبة لعاطفتها على عقلها فهي سريعة الغضب والتأثر والإنصياع لحكم العاطفة فلو ترك الأمر لها لما توانت عن آستخدام حقها في إيقاع الطلاق لأتفه الأسباب منهية العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الطلاق سيترتب عليه أعباء مالية يلزم بها الزوج فيحل به مؤخر الصداق وتجب عليه النفقة للزوجة أمَّا الزوجة فلا تتحمل أي أعباء مالية إذا ما أوقعت الطلاق.

ألَّا إنَّ هذا لايعني أنَّ الشارع قد أهمل المرأة وتغاضى عن شعورها وأهدر حقها بل على العكس فقد جعل لها الحق بأن تشترط على الزوج في أثناء العقد أن يكون طلاقها بيدها وتطلق نفسها بنفسها ، وهذا ما يسمى بالتفويض أو أن تفتدى نفسها ببدل أو عوض لكي يطلقها زوجها وهو مايسمى بـ(الخلع) أو أنْ تلجأ الزوجة الى طلب التفريق من زوجها إذا تضررت منه وثبت ايذاؤه لها بالقول أو بالفعل بما لايليق بأمثالها[٣] ولم يجعل الإسلام الطلاق بيد القاضي لآعتبارات عديدة منها أن عرض الأمر على القاضي يستلزم من الزوج البوح بما في نفسه من أمور شخصية إذا ما باح بها فقد تسيء الى سمعته وسمعة عائلته ، كذلك فإن القاضي لايبحث في خفايا النفس وما تكنه الصدور لأنه يستند لما لديه من أدلة وإثباتات ، والطلاق كما أشرنا حق من حقوق الزوج إلا إنَّه في بعض الأحيان يكون الزوج ممتنعاً عن إيقاع الطلاق فيصبح آستمرار الحياة الزوجية متعثراً فلا بد هنا من تدخل المشرع لوضع حد لزواج تعذر آستمراره وبطلب من الزوجة ، يحل القاضي محل الزوج في إيقاع الطلاق . وهذا الأمر جاء آستثناءً من القاعدة العامة التي جعل انحلال رابطة الزواج بإرادة الزوج ، ويأتي هذا الإستثناء على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي ان يطلق

---

[١] سورة الاحزاب الايه ٤٩.

[٢] نظام الدين عبدالحميد – المصدر السابق – ص ٢١.

[٣] لمزيد من التفصيل انظر نظام الدين عبد الحميد– المصدر السابق–ص١١٩ وما بعدها وانظر الدكتور احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته – الجزء الاول – الزواج والطلاق واثارهما– طبعة جديدة منقحة – بيروت – لبنان ٢٠٠٩ الناشر – مكتبة السنهوري – بغداد ص ١٥١ و ما بعدها.

الزوجة الا بطلب منها وفي الحالات التي بينها القانون وهذا ما يسمى في القوانين الوضعية بالتفريق القضائي[١]

المطلب الثاني
أركانـــــه

الأركان جمع ركن وفي اللغة ركن الشي وفي الإصطلاح هو ما يتوقف عليه الشئ ويكون جزءاً من حقيقته وماهيته وآختلف فقهاء المسلمين في تحديد أركان الطلاق ، فذهب الحنفية والحنابلة الى أنَّ ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته سواء أكان لفظاً صريحا أم كنائياً[٢] أمَّا المالكية فأركان الطلاق عندهم أربعة هي الأهلية والقصد والمحل والصيغة[٣] وترى الشافعية أنَّ الطلاق له خمسة أركان هي المطلق والمطلقة والصيغة والولاية والقصد [٤] أمَّا الشيعة الإمامية فأركان الطلاق لديهم أربعة هي المطلق والمطلقة والصيغة والإشهاد [٥] اذن نجد أنَّ الطلاق له ثلاثة أركان متفق عليها بين المذاهب هي المطلق والمطلقة والصيغة. أمَّا الركن الرابع وهو الإشهاد عند البعض.

أمَّا الركن الأول من أركان الطلاق فهو المطلق وهو الزوج لأن الطلاق حق من حقوقه كما اسلفنا ولكي يقع طلاقه يجب ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره مدركاً لما يقول أي آنه قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار أو إكراه وألَّا يكون سكراناً تحت تاثير مادة مسكرة أو مخدرة أو جاهلاً بمعنى الطلاق أو أوقعه على سبيل الهزل أو أوقعه بطريق الخطأ ولكل حالة من هذه الحالات تفصيل ٠ لايتسع هذا البحث لإيضاحه [٦]

اما المطلقة فهي الزوجة الركن الثاني من أركان الطلاق فيجب ان تكون محلاً لايقاع الطلاق بأن تكون زوجة المطلق حقيقة أو حكماً أمَّا حقيقة فهي المرتبطة بعقد زواج صحيح وحكماً فهي المعتدة من طلاق رجعي فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة بآتفاق جمهور فقهاء

---

[١] هذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المواد(٤٠-٤٥).

[٢] بدائع الصنائع – للكاساني – المصدر السابق – ص٩٠

[٣] عبد الرحمن الجزيرى –المصدر السابق –ص٢٥١ .

[٤] نظام الدين عبد الحميد – المصدر السابق – ص٢٥.

[٥] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – المصدر السابق – ص ١٣- ١٤ و ص ١٧-٢١.

[٦] لمزيد من التفاصيل انظر نظام الدين عبدالحميد– المصدر السابق –ص٢٧ وما بعدها/د.احمد الكبيسي المصدر السابق –ص١٣٢ وما بعدها /د.احمد محمود الشافعي –الطلاق وحقوق الاولاد والاقارب – الدار الجامعية – بلا سنة طبع ص ٢٠ وما بعدها. ونص قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٥ على انه ((لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم ١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض ٢- المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك))

المسلمين [١] إلا إنَّ الشيعة الإمامية لايرونها محلاً للطلاق قبل مراجعة الزوج لها [٢] كذلك الحال لوكانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى يلحقها الطلاق في اثناء عدتها لأن الزواج في هذه الحالة باقي حكماً ما بقيت العدة [٣]

والركن الثالث هوالصيغة وهي كل مايصدر عن الزوج المطلق من تصرف قولي معتمد في الشرع يدل على إرادته لازالة قيد النكاح فيقع الطلاق بكل ما يدل على حل الرابطة الزوجية من لفظ يعلم به قصد الزوج في إيقاع الطلاق أو ما يقوم مقامه [٤] والتعبير عن إرادة المطلق قد يظهر في صورة العبارة (اللفظ) أو في صورة كتابة أو إشارة أي ما يقوم مقام اللفظ وهذه الصور أباحها الشارع وأجازها الفقه والقانون [٥]

أولا / الطلاق باللفظ :- وهو نوعان صريح وكنائي:

الطلاق الصريح :- هو ما دلت عليه صراحة الالفاظ التي وضعت في اللغة والإصطلاح للتعبير عن حل عقدة النكاح مأخوذة من مادة الطلاق أي مشتملة على أحرف الطلاق الأصلية (الطاء واللام والقاف) كلفظ طلقتك وأنتِ طالق ، فاللفظ الصريح هو ما لا يحتمل غير الطلاق [٦] ويشمل الطلاق الصريح أيضاً الالفاظ التي جرى العرف على آستعمالها وآشتهر بين الناس أنَّه أنَّه إذا ما تلفظها الزوج فإن المراد منها الفرقة بين الزوجين بدون قرينة كان يقول لها أنتِ علي حرام أو أنتِ محرمة ، وهذه من المؤكد تختلف بآختلاف العرف [٧].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فيما إذا قال الزوج لزوجته أنتِ طالق ونوى الطلاق طلقت لأنه لفظ صريح يدل على وقوع الطلاق إلا إنَّ الخلاف بين الفقهاء دار حول حصر اللفظ الصريح بهذه الكلمة (أنتِ طالق) وما يشتق منها ، فقال الحنفية هو كل لفظ لايستعمل إلا في حل عقدة النكاح فهو صريح في الطلاق أي الذي لايحتاج الى نية أو قرينة لوقوعه وهو لفظ الطلاق وما

---

[١] عبد الرحمن الجزيرى – المصدر السابق – ص ٢٥٢.

[٢] السيد يوسف التبريزى – المصدر السابق – ص ٤٧١-٤٧٢.

[٣] نظام الدين عبد الحميد– المصدر السابق – ص٤٥.

[٤] د٠ احمد الكبيسي– الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون– الزواج والطلاق واثارهما – العاتك لصناعة لصناعة الكتب / القاهرة – طبعة منقحة ٢٠٠٧ – ص٢١٤ وما بعدها وانظر د٠ احمد محمود الشافعي – المصدر السابق / ص٢٦.

[٥] نظام الدين عبد الحميد / المصدر السابق – ص٤٩ ونص قانون الاحوال الشخصية في المادة٣٤ منه على انه((٠٠٠ ولايقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا)).

[٦] د٠ مصطفى الزلمي – المصدر السابق / ص٢٢٦.

[٧] نظام الدين عبد الحميد/ المصدر السابق – ص٤٩ / د٠ احمد الكبيسي– الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية– المصدر السابق /ص١٢٨.

آشتق منه من الألفاظ [١] أمَّا الشيعة الإمامية فقالو بعدم وقوع الطلاق إلا بلفظ طالق كأن يقول الزوج لزوجته أنتِ طالق فلو قال لها أنتِ الطلاق أو من المطلقات فلا يقع ولو نوى به الطلاق ، وبهذا يكون الشيعة الإمامية قد حصروا صيغة الطلاق في أضيق حدودها [٢] وقال الشافعية إنَّ الصريح في اللفظ هو الطلاق والسراح والفراق [٣] أمَّا الحنابلة فصريح الطلاق عندهم هو لفظ الطلاق وما آشتق منه من الفاظ كذلك يعد قول(نعم) في جواب من يسأل أطلقت آمراتك من صريح اللفظ عندهم [٤] بينما ذهب فقهاء الظاهرية الى حصر صيغة الطلاق في لفظ من الفاظ ثلاثة هي الطلاق والفراق والسراح وبشرط ان تكون نية الزوج قد آنصرفت الى إنهاء الرابطة الزوجية ، وإذا لم ينو فلا يقع الطلاق [٥] إلا إنَّه لافرق بين أن يكون اللفظ باللغة العربية أو بأي لغة أَخرى ما دام قاصداً اللفظ عالماً انه موضوع للطلاق [٦] .

أمَّا الطلاق الكنائي فهو الطلاق الذي يتم إيقاعه بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فهذه الألفاظ لم توضع مخصوصة للطلاق ، ولم يجر العرف على آستعمالها فهي ممكن أن تحتمل معنى يتعلق بالطلاق ومعنى آخر فهو لفظ يحتمل الأمرين معاً كقول الزوج لزوجته (أنتِ مفارقة) فهذا لفظ يحتمل معنى الفراق والفراق أعم من الطلاق فيحتمل أنَّه أراد مفارقة الأهل ويحتمل مفارقتها إياه الحياة الزوجية.

فإذا نوى المعنى الأول فلا شي عليه وإنْ نوى الثاني يقع الطلاق ولاسيما عند المذاهب الفقهية التي أجازت وقوع الطلاق بلفظ الكناية إذا توافرت النية أو القرينة أو دلالة الحال على إرادة الطلاق أي إنَّ الزوج إذا نوى بتلفظه طلاقا وقع وإلَّا فلا [٧] وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الى إنَّ الطلاق بلفظ الكناية يقع إذا نوى به الزوج الطلاق أو قامت دلالة

---

[١] بدائع الصنائع / الكاساني / المصدر السابق / ص١٠٥ – ١٠٦.

[٢] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام/ المحقق الحلي / المصدر السابق / ص١٧.

[٣] الام للشافعي / الجزء الخامس / ص ١٩٧ .

[٤] المغني لابن قدامة / تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب/ الجزء العاشر /دار الحديث /القاهرة ٢٠٠٤ ص ١١٢.

[٥] المحلى لابن حزم الظاهرى / الجزء العاشر / المكتب التجارى للطباعة والنشر /بيروت ص١٨٥.

[٦] يرى الشيعة الامامية عدم وقوع الطلاق بغير العربية للقادر عليها انظر منهاج الأحكام في النكاح والطلاق– السيد التبريزى /المصدر السابق/ ص٤٨٢ الى ٤٨٣.

[٧] د٠ مصطفى ابراهيم الزلمي – المصدر السابق – ص٢٢٨ – عبد الرحمن الجزيرى – المصدر السابق – ص٢٥٩ / د٠ احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – المصدر السابق – ص٢٥٧.

الحال مقام النية [١] وقال الجعفرية والظاهرية بعدم وقوع الطلاق بلفظ الكناية مطلقاً. فلو قال الزوج لزوجته آعتدي وآستبرئي رحمك أو أنتِ خلية فلا يقع الطلاق ولو نواه الزوج[٢].

ومما سبق نرى الأخذ برأي الجعفرية والظاهرية من حيث عدم التوسع في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ولاسيما الفاظ الكنايات حتى لا يضحى إيقاع الطلاق، أمراُ سهلاً من الزوج بحيث لو قال لها آغربي أو آذهبي أو آبتعدي كان هذا طلاقاً بلفظ كنائي. إذا نواه الزوج فهذا أمر نجده مخالف للشريعة الاسلامية الغراء ، التي أقرَّت أنَّ الطلاق أبغض الحلال الى الله فآنحلال عقد النكاح لابد أنْ يتم بلفظ الطلاق أو ما آشتق من هذه الكلمة وعرف بين الناس أنَّ المراد به الطلاق بحيث لايحتمل أي معنىً آخر. وما دون ذلك فلا يقع به شى.

اما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نص في المادة (٣٤) على انه ((...ولايقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) ففي هذه المادة أخذ المشرع العراقي بالطلاق الكنائي وأعده شرعياً لأن عبارة اللفظ المخصوص عند الفقهاء تشمل كل ما يدل على الطلاق من صريح أو كناية أو بلفظ الخلع[٣].

ثانيا/ الطلاق بالكتابة :- وهذه طريقة في التعبير عن الإرادة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق ويقع بها الطلاق إذا كانت واضحة وصريحة دالة على الطلاق ومستبينة ومرسومة فالكتابة المستبينة هي الواضحة المفهومة الظاهرة أي التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق ، فيقع بها الطلاق ، أمَّا ما يكتب على الهواء أو الماء لايبقى له أثر فلا يقع به طلاق[٤] الكتابة ويجب أن تكون مرسومة أي موجهة بآسم الزوجة وعنوانها ، كأن يكتب الزوج الى زوجته رسالة بعنوانها

---

[١] بدائع الصنائع- الكاساني - المصدر السابق - ج ٣ ص ٩٨ / تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القران - اخرجه محمد بن عيادى بن عبد الحلي - جزء ١٨ - الطبعة الاولى مكتبة الصفا -٢٠٠٥ / نيل الاوطار للشوكاني - ج٥ / المصدر السابق - ص٢٤٣.

[٢] شرائع الاسلام - الحلي- ص١٨ - المحلى لابن حزم الظاهرى - ص ١٨٦ وما بعدها.

[٣] د٠ احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق - ص٢٥٨ وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ فقال ((كنايات الطلاق وهي ماتحتمل الطلاق وغيره ولايقع بها الطلاق الا بالنية)).

[٤] د٠ احمد الكبيسي - الأحوال الشخيصة في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق- ص٢١٣ / د٠ محمد كمال الدين امام - المصدر السابق - ص٢١٧/ د٠ احمد الغندور- الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي - الطبعة الاولى - الجزء ثاني - مكتبة الفلاح - الكويت ١٩٨١ ص٤١٠.

يرسلها إليها ومضمونها ، إذا وصلتك رسالتي هذه فأنت طالق فالكتابة هنا جاءت مستبينة ومرسومة فيقع بها الطلاق دون حاجة الى نية فهي تقوم مقام اللفظ الصريح [١].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية الى إنَّ الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة وإنْ كان صاحبها قادراً على الكلام سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً مع خلاف فيما بينهم في آشتراط النية عند كتابة الرسالة أو عدم آشتراطها ، وفيما إذا كانت الكتابة بالفاظ صريحة أم كانت بالفاظ كنائية [٢] بينما ذهب الشيعة الإمامية الى القول بعدم وقوع الطلاق بالكتابة ما دام الزوج حاضراً قادراً على الكلام ، فلا تصح إلَّا للعاجز عن النطق أمَّا الشخص الغائب فمنهم من يعتد بكتابته للحاجة الى ذلك بشرط حضور شاهدين عند كتابة الرسالة وإنْ ينوي الطلاق وإلَّا لا يقع شي [٣] كذلك قال الظاهرية بعدم وقوع الطلاق بالكتابة سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً لأن آسم الطلاق ورد في القرآن الكريم عن اللفظ لا على الكتابة [٤].

ثالثا / الطلاق بالاشارة :- إنَّ إشارة الأخرس تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق فيقع الطلاق من الأخرس العاجز عن النطق والكتابة بالإشارة المفهومة الدالة على الطلاق، فالإشارة حلت محل اللفظ والكتابة فهي بدل وفي ضوء هذا لاتقبل في الاحوال كلها فإذا كان الزوج المطلق قادراً على النطق لايقع طلاقه بالإشارة لأنها لاتكون بديلاً عن العبارة إلَّا عند العجز عنها[٥] أمَّا إذا كان الأخرس يحسن الكتابة فالقول الراجح أنَّ طلاقه يكون بالكتابة لا بالإشارة لأن الكتابة أدل على المقصود من الإشارة وهذا ما قال به الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة [٦] أمَّا الشيعة الإمامية فقالوا بعدم وقوع الطلاق بالإشارة إلَّا مع العجز عن النطق كالأخرس لأن اللفظ هو المعهود من الشارع لا الفعل ولا الإشارة مع القدرة على النطق أمَّا مع العجز فلا بأس بكفاية الإشارة المفهمة

---

[١] نظام الدين عبد الحميد – المصدر السابق – ص٥٥ / د٠ عبد الرحمن الصابوني – مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية – الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة – دارالفكر – ١٩٨٦ –ص ٢٨٧.

[٢] بدائع الصنائع– الكاساني – ج٣ ص١٠٠/ فقه السنة – السيد سابق – ص١٦٥– المغني لابن قدامة –ج١٠– ص١١٤/ تفسير القرطبي – الجامع لاحكام القران–ص١٠٥ /عبد الرحمن الجزيرى – المصدر السابق – ص ٢٦٠–٢٦١.

[٣] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – الحلي– ق٣ –ص١٨– السيد يوسف التبريزى– المصدر السابق– ص٤٨٤.

[٤] المحلى لابن حزم الظاهرى – ج١٠– ص١٩٦ – ١٩٧.

[٥] د٠ احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – المصدر السابق ص٢١٤/د٠احمد الغندور – المصدر السابق – ص٤١٢/المستشار عمرو عيسى الفقي – الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية – الجزء الثاني – الطبعة الاولى – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية – ٢٠٠٥ – ص.

[٦] عبد الرحمن الجزيرى – المصدر السابق – ص ٢٦١ .

الدالة على الطلاق [١] أمَّا قانون الأحوال الشخصية العراقي فلم يبين حكم الطلاق بالكتابة أو بالإشارة وهذا نقص واضح في التشريع من الممكن تلافيه مستقبلاً .

ومما لابد من ذكره في هذا المقام أنَّ الطلاق قد يكون تارة موافقاً للإسلام والشرع وتارة أُخرى يكون مخالفاً لهما ، فإذا كان موافقاً للشرع والسنة فهو الطلاق السني الذى يتبع فيه المطلق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية التطليق وطريقته [٢].

ولكي يكون الطلاق سنياً يجب ان يتوافر فيه شرطان :-

الأول / أنْ يكون للطلاق سبب وجيه لان الطلاق وأنْ كان حقاً للرجل إلَّا إنَّه لا يحل آستعماله إلا إذا وجد سبب يدعو اليه بحيث يكون الطلاق حلاً لمشكلة لاغاية مقصودة بحد ذاتها [٣].

الثاني / أنْ يقع الطلاق في حال طهر الزوجة وأنْ لايدخل بها الزوج في هذا الطهر أي لم يباشرها الزوج فيها ، والحكمة من هذا الشرط واضحة وجلية فالطلاق في وقت الحيض أو طهر مسها فيه يكون سببا لتطويل مدة العدة على المرأة كذلك فإن الزوج في وقت الحيض لايميل الى زوجته وينفر من مباشرتها ، وهذا كله مقيد بأن تكون الزوجة مدخولاً بها . أمَّا إذا لم تكن كذلك فطلاقها في حيض او طهر لاغبار عليه [٤] اما اذا كان الطلاق مخالفا للشرع والسنة فهو طلاق بدعي كأن يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه وحكم الطلاق البدعي عند جمهور الفقهاء وقوعه ، لكن الزوج يكون آثماً لمخالفته الشرع والسنة كما رواه ابن عمر أنَّه طلق آمرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها [٥] أمَّا الشيعة الإمامية والظاهرية فذهبوا الى أنَّ البدعي من الطلاق لا يقع لأن فيه تجاوزاً لحدود الشرع فيرد على صاحبه ولا يرتب عليه أثر [٦].

أمَّا الركن الرابع فهو الإشهاد ، وذهب جمهور الفقهاء الى عدم آشتراط الإشهاد على الطلاق إنَّما يشترطونه لصحة عقد الزواج والبعض الآخر يشترطونه للرجعة في الطلاق الرجعي لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)) فلا يحتاج الأمر الى بينة

---

[١] السيد يوسف التبريزى– المصدر السابق – ص٤٨٣ .

[٢] نظام الدين عبد الحميد– المصدر السابق– ص٧٩.

[٣] د٠ احمد الكبيسي– الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون –المصدر السابق– ص٢٢١ د.احمد الغندور– المصدر السابق– ص٣٢٢.

[٤] نظام الدين عبد الحميد–المصدر السابق– ص٨٠ – د٠ رمضان علي السيد الشرنباصي– احكام الأسرة في الشريعة الإسلامية– منشورات الحلبي الحقوقية– ٢٠٠٢ ص٢٦٦.

[٥] بدائع الصنائع –الكاساني – ج٣– ص٩٣– فقه السنة – السيد سابق – ص١٧٠ –تفسيرالقرطبي –الجامع لأحكام القران –ج ١٨ /ص١٠٧ نيل الاوطار للشوكاني – ج٥ –ص٢٤١.

[٦] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – الحلي– ق٣ – ص٢٣.

كي يباشر الزوج حقه في الطلاق . وهذا الإشهاد مندوب عند جمهور الفقهاء على اعتبار أنَّ فائدة الإشهاد ان لايقع التجاحد بينهما ، وان لا يتهم في إمساكها والا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث [١] وخالف ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا الإشهاد شرط لصحة الطلاق فهو لايقع من غير شاهدي عدل لقوله تعالى ((وآشهدوا ذوي عدل منكم واقيمو الشهادة لله)) [٢] وما روى عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل الى الامام علي (ع) فقال اني طلقت آمرأتي بعدما طهرت من حيضها قبل أن أُجامعها فقال عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله قال لا قال أذهب فإن طلاقك ليس بشى. فلا بد إذن للحكم بوقوع الطلاق وجود شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما الزوج آشهدا أو لم يقل وسماعهما التلفظ شرط لصحة الطلاق ولايقع بشهادة شاهد واحد، ولو كان عدلاً ولا بشهادة الفاسقين ولاتقبل شهادة النساء في الطلاق لامنفردات ولا مجتمعات فلو طلق الزوج ولم يشهد على طلاقه كان تلفظه لغواً لا يعتد به إلَّا حين الإشهاد[٣].

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي الى مسألة الإشهاد على الطلاق صراحة إنَّما نظم حالة الإشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي، فاذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وأراد مراجعتها فيلزم هنا الإشهاد على الرجعة على وفق المادة ١/٣٨ ((تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)) فالأمر هنا وجوبي لأن الرجعة هي ابتداء للزواج والإشهاد عليه شرط وبذلك يكون القانون قد أشترط صراحة الإشهاد على الرجعة[٤].

---

[١] تفسير القرطبي – الجامع لاحكام القران –المصدر السابق – ص١١١ / فقه السنة –السيد سابق –ص١٦٥.

[٢] سورة الطلاق / اية ٢.

[٣] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – الحلي– ص–٢١ /السيد يوسف التبريزي ص٤٨٨ / السيد محمد تقي المدرسي – احكام الاسلام – دار محبي الحسين – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤– ص٢٦٢ .

[٤] د ٠ احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – المصدرالسابق/ص١٤٣.

المبحث الثاني
الطلاق الالكتروني
بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال (SMS)
بواسطة الانترنت عبر البريد الالكتروني (e_mail)

في ظل الثورة التكنولوجية التي نشهدها في الوقت الحاضر وفي خضم ثورة المعلومات والوسائل والتقنيات الحديثة التي أصبح استخدامها يتزايد بشكل سريع، حلت هذه الوسائل والتقنيات في أغلب تعاملات الأفراد محل التعامل والتعاقد التقليدي الذي أكل الدهر عليه وشرب ، ومن بين هذه الوسائل الكومبيوتر والهاتف النقال فأصبحت هذه الوسائل تشغل حيزاً واسعاً في حياة الإنسان ، بات يعتمد عليها في شتى المجالات والقيام بأغلب التصرفات ولاسيما التجارية كونه يوفر الوقت والجهد والتكاليف ، وهذا امر منطقي ومقبول بالنسبة للإنسان المعاصر. ولكن هل يكون أمراً منطقياً ومقبولاً أنْ يعتمد الإنسان هنا على الانترنيت والهاتف النقال في مجال تعاملاته الشخصية التي تجمعه مع أقرب الناس اليه كأن يقدم على إبرام عقد نكاح عن طريق الانترنيت أو يحل عقد النكاح عبر هذه الوسيلة فتنحل هذه الرابطة السامية والميثاق الغليظ ويتحقق بهذه الوسيلة الحديثة أبغض الحلال عند الله برسالة مرسلة عن طريق الهاتف النقال أو البريد الالكتروني ، يكتب فيها الزوج لزوجته يافلانة بنت فلان أنتِ طالق أو طلقتك ، فهل يقع هذا الطلاق شرعاً وقانوناً ويرتب آثاره الشرعية عن عدة ونفقة ومؤخر صداق ، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث الذي يشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول:- الطلاق بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال (SMS)

المطلب الثاني:- الطلاق بواسطة الانترنيت عبر البريد الالكتروني (Electronic_ mail).

المطلب الاول
الطلاق بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال (SMS)

بينا في المطلب الثاني من المبحث الأول أنَّ جمهور الفقهاء قالوا بوقوع الطلاق بالكتابة المعنونة بآسم الزوجة والموجهة اليها شخصياً ، وجعلوا حكمها حكم الطلاق الصريح ولاسيما إذا كان اللفظ صريحاً ، أمَّا إذا كان كنائياً فاشترطوا تحقق نية الزوج في إيقاع الطلاق ، ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء بآتفاق الفقهاء [1] هذا كله فيما لو كانت الرسالة المرسلة من الزوج مكتوبة على الورق العادي ومرسلة بالبريد العادي ، ولكن ما هو الحكم لو أرسل الزوج رسالة نصية

---

[1] راجع ص( ) من البحث..

بواسطة هاتفه النقال (SMS) الى زوجته يطلقها فيها كأن يقول لها (يافلانة أنتِ طالق) فهل يقع هذا الطلاق شرعاً وقانوناً؟

من المعلوم أن الهاتف النقال وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة التي آنتشرت بصورة واسعة فأصبحت تشغل حيزاً واسعاً في حياة الإنسان حتى باتت هذه الوسيلة مفردة من مفردات حياته اليومية وذلك لما يحقق الهاتف المحمول من سهولة التوصيل عن طريق التحدث . أو الرسائل القصيرة . وأفرزت هذه الوسيلة الحديثة عادات وتصرفات جديدة أثرت تأثيراً مباشراً في سلوكيات الإنسان وغيرت مسار حياته الاجتماعية مما يقتضي في بعض الأحيان تدخل الدين والقانون ومن هذه التصرفات لجوء بعض الازواج الى آتخاذ قرارات خطيرة وحاسمة عبر وسائل الهاتف النقال كأن يبلغ أحدهم زوجته بالطلاق عن طريق رسالة نصية مرسلة (SMS) منه بواسطة هاتفه المحمول. صحيح أنَّ الزوج هنا قد طلق زوجته عن طريق الكتابة وليس عن طريق التلفظ بالطلاق إلاَّ إنَّها ليست طريقة الكتابة المعهودة ، وإنْ كنا نستطيع ان نطبق عليها أحكام كتابة الطلاق بصورة صريحة أو كنائية.

فإيقاع الطلاق هنا تم من الزوج عن طريق إرسال رسالة نصية عبر الهاتف النقال دون أنْ يتلفظ به الزوج آو آستخدام وسيلة الكتابة ومن ثم اتبعها بوسيلة الإرسال

ويرى البعض [1] أنَّ هذه العملية لايمكن ان تتم والزوج غير قاصد أو غافل عما يفعل إذ إنَّ الطلاق هنا صريح مقصود والباعث فيه واضح.

لكننا نرى إنَّ الزوج قد يكون غير قاصد إيقاع الطلاق ولم ينوه كما لو أراد تجربة هاتفه المحمول والتأكد من أنّه صالح لإرسال الرسائل النصية وأرسالها سهواً الى زوجته.

فالطلاق هنا لا يقع حتماً لأن الزوج لم يكن قاصداً إيقاعه حتى لو لجأت الزوجة الى آستغلال هذه الرسالة وتوثيقها في المحكمة المختصة ، فلا عبرة بهذا التصرف مادامت النية غير متوافرة لدى الزوج لتطليق زوجته.

وقد أثار الطلاق عبر الرسائل القصيرة بالهواتف النقالة (sms) موجة من الجدل حول شرعية هذا الطلاق في عدد من البلدان ولاسيما الإسلامية والعربية ففي مصر لجأ أحد الازواج الذي يقيم خارج البلد الى هذه الطريقة لتطليق زوجته المقيمة في مصر وأقامت الزوجة دعوى

---

[1] د.فريدة صادق زوزو /اثر التكنلوجيا الحديثة في النظر الفقهي /الطلاق بالهاتف النقال أنموذجاً/بحث منشور في الانترنت ص٦

http://www.ahlalhadeath.com\vb\article\index\php\t41877html

د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي/أثر التقنيات الحديثة في الاقضية الشرعية /بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في جامعة الشارقة.http://www.fighforum.com\print\artprint.aspx .

قضائية أمام محكمة الأسرة لإثبات صحة هذا الطلاق ولاسيما إنَّ هذه الرسالة وصلتها من هاتف زوجها النقال طالبة من المحكمة توثق هذا الطلاق من خلال إثبات الرسائل برقمه الشخصي وبيانات هذا الرقم بالإستعلام عنه في إحدى شركات الإتصالات التي يتبعها الرقم .

وتباينت آراء العلماء حول هذا الموضوع فمن جانبه يرى الدكتور سيد عبد العزيز السيلي عميد أكاديمية الشريعة في امريكا والأستاذ بجامعة الازهر صحة وقوع الطلاق عن طريق الرسائل بالهاتف الجوال أو الإتصال هاتفياً، لكي يعترف لها بأنه هو الذي طلقها ، وعند الاعتراف يقع هذا الطلاق لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق)).

وأمَّا فيما يتعلق بالإشهاد على الطلاق فيرى الدكتور السيلي أنه ليس شرطاً ضرورياً لإيقاع الطلاق لأن بعض العلماء آحتاطوا بوجود الشهود عند الطلاق. أمَّا جمهور الفقهاء فقالوا أن الطلاق يقع سواء كتابة أو إشارة مادام قد توافر فيه عنصر التأكيد مضيفاً إنَّ الزواج ميثاق غليظ بين آثنين قائم على نظام دقيق ويجب ألا ننسى المسؤولية التي يتحملها الزوج أو الزوجة أمام الله تعالى ومن ثم فإن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة مرهون بشروط عدة أنْ يكون الزوج هو المرسل وليس أحداً غيره وأن يكون لديه النية لتطليق الزوجة ولا تحمل الرسالة معنى آخر غير الطلاق وان تستقبلها الزوجة.

بينما يرى الدكتور محمد أبو ليلة أُستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الانكليزية في جامعة الأزهر ((إنَّ الطلاق عبر رسائل الجوال (SMS) قد يدخله كثير من الغش والخداع والتحايل لذلك فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى وأوفق مع الشرع ويرفض الدكتور أبو ليلة هذه الطريقة لأنه من الممكن على وفق رأيه لأي شخص أن يوقع الفتنة بين الزوجين بإرسال رسالة تحمل الطلاق لزوجته من دون علم زوجها ويرى فضلاً عن ذلك ضرورة الإشهاد مضيفاً أنَّ الطلاق لابد ان يتم على مراحل القرآن الكريم ((فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)).

فهل الزوج الذي يطلق زوجته عبر وسائل التكنلوجيا الحديثة قد أعطى الفرصة للحكام أنْ يتدخلوا للإصلاح بين الزوجين أم إنَّ الزوج قد آستخف بهذه العلاقة التي سماها الله عز وجل (ميثاقاً غليظاً). [1]

أمَّا في سنغافورا فقد رفض رجال الدين الطلاق عبر وسائل الهاتف المحمول (SMS) فقد أصدر مجلس الدين الإسلامي في سنغافورا والمحكمة الشرعية ومكتب توثيق زيجات المسلمين

---

[1] http://www.aawasat.com\details.asp?section=178article.

بياناً مشتركاً رفضوا فيه الإعتراف بالطلاق الذي يتم من خلال رسائل المحمول مستندين الى شكوك تحيط بالطلاق منها تعذر التعرف على هوية المرسل أو نواياه [١].

بينما حكمت الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بمدينة (سلا نجور) بماليزيا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١ بأن الطلاق عبر رسائل المحمول يعدَّ نافذاً بشرط تحقق المحكمة من حدوثه.

وحكم القاضي بالمحكمة نفسها (محمد فأوزي إسماعيل) بأن زواج السيدة (ازلينا فاظلينا عبد اللطيف) من السيد (شمس لطيف) قد بطل عندما أرسل هذا الاخير إليها رسالة عبر الهاتف النقال يقول فيها (إذا لم تغادري منزل والديك فإنت طالق) [٢].

غير أنَّ القاضي داتو زهدي طه رئيس محكمة الشريعة الاقليمية دعا القضاة الشرعيين الى عدم قبول أية دعوى بهذا الشأن فقد ذكر انه في عام ١٩٩٩م ظهرت عشرون حالة وقال انه ((لابد من الاستماع الى طرفي النزاع- الزوج والزوجة-قبل إعطاء أي قرار نهائي)).

أمَّا هاشم يحيى مفتي كوالالمبور فقد بلغ الصحف أنَّ اعلان الطلاق بالرسائل النصية له التأثير نفسه مثل الرسائل الخطية فهي وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق ويجب ان تقبل من المحاكم الشرعية الماليزية بشرط ان يتم تأكيد الطلاق أمام المحكمة الشرعية وبحضور الزوجين [٣].

بينما قرر البرلمان الماليزي في يوم ٣٠ يونيو ٢٠٠٣ انه ليس من حق الماليزيين المسلمين ان يطلقوا زوجاتهم عبر وسائل الهاتف المحمول كونها مخالفة لعاداتهم ولروح الشريعة الاسلامية وشدد على ضرورة سن القوانين التي تمنع أو تحد من إطلاق لفظ الطلاق بوسيلة الهاتف النقال [٤].

أمَّا في العراق فلم تعرض أمام القضاء العراقي حالة عبر الرسائل القصيرة بالهاتف النقال إنَّما عرضت أمام محكمة الأحوال الشخصية في البياع قضية طلاق عن طريق المحادثة عبر الهاتف النقال[٥] .إذ ادعت المدعية (س) أنَّ المدعي عليه (ص) زوجها قد أتصل بها وتلفظ بصيغة الطلاق وبالإلفاظ الشرعية الدالة عليه بواسطة الهاتف النقال بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ امام كل

---

(1).com\articles\full article cfm,d http://www.bab .

(٢) د.عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي/ المصدر السابق /ص٥ د.فريدة صادق زوزو/المصدر السابق ص٤ص٥..

(3)http://www.bab.com .

(٤) د.فريدة صادق زوزو/المصدر السابق/ص٧.

(٥) رقم الدعوى (٣٦٧٠/ش/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/٣ عن محكمة الاحوال الشخصية في البياع..

من الشاهد (أ) والشاهد(ب) وطلبت المدعية تصديق الطلاق، ولآستماع المحكمة لشاهدي العدل والحاضرين مجلس الطلاق والمؤيدين لدعوى المدعية وإنَّ الطلاق واقع للمرة الاولى وكانت المدعية في حالة طهر فقد قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ الحكم بصحة الطلاق الواقع خارج المحكمة من المدعي عليه (ص) على المدعية (س) ويجب الإشارة الى ان الحكم صدر آستناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي من حيث آتباع إجراءات الطلاق [١].

وبهذا يكون القضاء العراقي قد اجاز الطلاق الحاصل عن طريق المحادثة عبر الهاتف النقال كونه وسيلة اتصال حديثة منتشرة بصورة واسعة في الوقت الحاضر تؤمن سرعة الاتصال وسهولة الاستخدام . والأهم من ذلك هو ان التخاطب بين مستخدميه فورياً ومباشراً بحيث ان الزوجة تسمع صوت زوجها وتتيقن من أنَّه هو المتحدث وهو الذي يلفظ الطلاق.

ومن جانبنا نقر أنَّ الهاتف النقال بآستخداماته المتنوعة وسيلة من وسائل الإتصالات الحديثة التي حلت محل الوسائل التقليدية فأصبح من الصعب الاستغناء عنه، بل على العكس أضحى المحمول جزءاً من أُسلوب حياتنا ونمطاً جديداً من أنماط الاتصال فهو من إفرازات ثورة المعلومات والتكنلوجيا التي تتعلق بحياتنا ومستقبل عوائلنا، الا أن الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال وسيلة ليست بعيدة عن طرائق الغش والتحايل والخداع وآحتمال ورود الخطأ بها فقد يمرر الزوج رسالة طلاق الى زوجته دون ان يقصد ، كذلك فالشخص إذا اراد ان يمنع الآخرين من آستخدام هاتفه ويطلعوا على خصوصياته فإنه يستطيع فقط ان يضع رمز حماية لهاتفه بحيث ليس بمقدور أحد فتح الهاتف والدخول الى الملفات الموجودة سوى من يملك هذا الرمز وأمر الحصول عليه ومعرفته ليس بالأمر الصعب ، ويمكن لأي طرف أراد إثارة الفتنة والمشاكل بين الزوجين أنْ يستخدم هاتف الزوج ليرسل منه رسالة الى زوجته يكون مضمونها الطلاق .

فعلى القاضي إذا عرضت عليه مثل دعوى كهذه أنْ يتأكد من الزوج نفسه بانه هو الذي أرسل الرسالة وآستخدم الالفاظ المنصوص عليها شرعاً لإيقاع الطلاق وإنَّ نيته آنصرفت الى تحقيقه والزوجة فعلاً استلمت الرسالة. وعليه لابد أنْ يمثل الزوجان أمام القاضي للتيقن من هذه الامور.

وبهذا فإن الطلاق برأينا يحقق آثاره من عدة ونفقة من وقت مثول الزوج أمام القاضي وإقراره بالطلاق وليس من وقت إرسال الرسالة النصية حتى تصبح هذه الوسيلة مجرد وسيلة تبليغ لا أكثر.

المطلب الثاني
الطلاق بواسطة الانترنيت عبر رسائل البريد الالكتروني (E-mail)

---

[١] انظر المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

الطلاق عبر الانترنيت نوعان أولهما الطلاق مشافهة عبر الانترنيت فإذا تلفظ الزوج بالطلاق فهذا واقع شرعاً لأن الطلاق لايتوقف على قبول الزوجة أو رضاها ولاسيما إذا كان كل من منهما يرى الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالانترنيت الذي يظهر صورة كل من المتحادثين ويبني على ذلك آعتداد الزوجة وآحتسابها لبداية العدة من زمن صدور الطلاق.

أما النوع الآخر فهو الطلاق بالانترنيت بواسطة البريد الالكتروني (e-mail) فقد يكتب الزوج لزوجته أنتِ طالق وهو فعلاً ينوي إيقاع الطلاق، فهل يقع وإذا لم يرد الطلاق ولم ينوه لايقع وتعد كتابة الرسالة في هذه الحالة مجرد كتابة تفتقر الى النية فلا يعتد بها ولايترتب عليها أي أثر شرعي أو قانوني.

ويتفرع عن الطلاق الذي يتم بواسطة رسائل البريد الالكتروني أمور عدة منها:-

اولاً:- أهلية الزوج:

فالزوج لكي يصح طلاقه لابد ان يكون متمتعاً بالأهلية، وهذه تحتاج الى العقل ولكي يصح طلاق الزوج لابد ان يكون عاقلاً أي ألاّ يكون فاقداً لعقله لأن فاقد العقل لا يعتد بتصرفاته القولية منها والفعلية فلا يقع طلاق المجنون (بالنسبة للمجنون المطبق الدائم أمَّا الجنون المتقطع غير المطبق الذي يجن فيه أحياناً ويفيق أُخرى فإن طلاقه يقع في حال إفاقته ولا يقع في حال جنونه) ولا المعتوه [1] والى جانب العقل لا بد أنْ يكون الزوج بالغاً ليصح الطلاق منه فلا طلاق للصغير مميزاً أو غير مميز لقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) [2].

وعليه لو أرسل الزوج رسالته عبر البريد الألكتروني أو حتى عبر الهاتف النقال (sms) وكان قد أُصيب بالجنون وأصبح غير قادر على أنْ يعي تصرفاته فلا يعتد بهذا الطلاق وإنْ كتب الرسالة كتابة مستبينة مرسومة وآستخدم البريد الالكتروني للزوجة وإرسالها إليها فطلاقه لايعتد به، لأن شرط العقل غير متوافر فيه كون الطلاق من التصرفات المهمة التي تحتاج الى الاهلية الكاملة التي لاتتوافر الا بالعقل والبلوغ إذ يجب أن يكون الزوج في الحالة المعتبرة شرعاً وقت

---

[1] د.أحمد الغندور/المصدر السابق/ص٣٦٩.

[2] د.احمد الكبيسي/الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/المصدر السابق/ص٢١٤- نظام الدين عبد الحميد/المصدر السابق/٢٨-٢٩/شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام/الحلي/المصدر السابق/ص١٤-١٥ بدائع الصانع/الكاساني/المصدر السابق ص٩٥. .

كتابتـه الرسـالة بـأن يكـون بالغـاً عـاقلاً وألاَّ يكـون مكرهـاً أو مدهوشـاً أو سـكراناً أو فاقـداً للتمييـز لغضب أو مرض أو مصيبة مفاجئة [١].

ثانياً:- توثيق الطلاق

نصت المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه:

١. على من أراد الطلاق أنْ يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه وآستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة.
٢. تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين إبطالها من المحكمة.

يتبين من نص الفقرة الاولى من المادة (٣٩) أنها الزمت الزوج إذا أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة المختصة (محكمة الأحوال الشخصية) يطلب إيقاع الطلاق وآستحصال حكم به من هذه المحكمة فإذا تعذر عليه ذلك اوجب المشرع ان يتم تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة لذلك نجد أنَّ الفقرة الثانية من هذه المادة أبقت حجة الزوج معتبرة الى حين إبطالها من المحكمة بتوثيق الطلاق، لهذا الزم القانون المطلق بأن يسجل طلاقه في المحكمة بغية التخلص من التزاماته المترتبة بموجب عقد الزواج.

ولو قمنا بتطبيق هذه المادة على حالة الطلاق بالبريد الالكتروني (e-mail) وعبر الهاتف النقال (sms) فإن الزوجة إذا آستلمت رسالة عن طريق بريدها الألكتروني الخاص بها أو عبر هاتفها النقال نصها (أنتِ طالق أو طلقتك) هنا الزوج لم يقم دعوى في محكمة الأحول الشخصية لإيقاع الطلاق وإصدار حكم به إنما طلق خارج المحكمة فللزوجة أن تلجأ الى المحكمة لتوثيق واقعة الطلاق.

وعلى القاضي كون الطلاق قد تم خارج المحكمة وحصل بوسائل محدثة أنْ يحضر الزوج لسؤاله والتأكد من أنَّه فعلاً من أرسل هذه الرسالة بإقراره مثلاً ومن المهم التأكد من أنَّ الزوج كان عند كتابة الرسالة بكامل قواه العقلية ويتمتع بحالة نفسية طبيعية قاصداً الطلاق ناوياً إيقاعه ، ولم يكن حينها فاقداً وعيه لدهشة أو غضب أو مرض أو مصيبة مفاجئة وبالأهمية نفسها يجب التأكد من أنَّ الرسالة مكتوبة وموجهة الى الزوجة عينها وتحتوي على لفظ صريح من الفاظ الطلاق. أمَّا إذا كان اللفظ من الفاظ الكناية فلا يعتد به إلاَّ بوجود النية.

فإذا تيقن القاضي من هذه الأمور فإن الأمر سينتهي بالتفريق بين الزوجين وتترتب الآثار القانونية والشرعية على الطلاق[٢]

---

[١] راجع اركان الطلاق في المطلب الثاني من المبحث الاول/ص /انظر كذلك د.احمد الكبيسي/الاحوال الشخصية والقضاء والقانون /المصدر السابق/ص ٢١٦ /د.احمد الغندور/المصدر السابق/ص ٤٣٧ .

[٢] الدكتور احمد الكبيسي.

وإذا أنكر الزوج عملية الطلاق عبر الانترنيت أو الهاتف النقال وكانت الزوجة قد وثقت طلاقها لدى المحكمة فإن هذه الورقة الموثقة والشهود عليها هي إثبات لعملية الطلاق.

ثالثاً:- اثبات الطلاق

يثبت الطلاق بإقرار الزوج أو بالبينة الشرعية ، وإذا تعذر ذلك يطلب القاضي اليمين من المطلق وكما اسلفنا فإن الزوج إذا أنكر عملية الطلاق عبر الانترنيت وكانت الزوجة قد وثقت طلاقها لدى المحكمة فإن هذه الورقة الموثقة هي إثبات لعملية الطلاق.

والطلاق عبر الانترنيت قد يتعرض لحالات من التزوير والتحايل والتلاعب من بينها قيام بعض الزوجات بتطليق أنفسهن من خلال آستخدام البريد الالكتروني لأزواجهن دون علمهم وإرسال رسالة بطلاقها أو إنَّ المرسل نفسه قد يرسل رسالة في البريد الالكتروني (e-mail) يضمنها آسماً مستعاراً آسماً لشخص آخر.

وللتصدي لمثل هذه الحالات والتأكيد من أنَّ الزوج نفسه من أرسل رسالة الطلاق الى زوجته لابد من استخدام تقنيات تامين حديثة كون الزوج أصلاً قد استخدم في إرسال رسالته تقنية حديثة ومن أهم الطرائق المستخدمة في هذا الجانب للتأكد من نسبة الإرادة لصاحبها وعدم تعرض الرسالة للتزوير.

هو التوقيع الالكتروني (Digital Signature) وهو عبارة عن شهادة رقمية تحتوي على بصمة الكترونية للشخص الموقع توضع على وثيقة تؤكد منشأها وهوية من وقع عليها ويتم الحصول على هذه الشهادة من إحدى الهيآت المعروفة والمعترف بها حكومياً ودولياً مقابل رسوم معينة إذ تراجع الاوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع ثم تصدر الشهادة ويسلم غالباً مع هذه الشهادة مفتاحاً من أحداهما عام والآخر خاص . أمَّا المفتاح العام فهو منتشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص هو التوقيع الالكتروني الذي لايمكن ان يكون إلا مع الشخص نفسه[1].

وهناك نوعان من التوقيعات الالكترونية الشائعة:-

<u>الأول:- التوقيع المحمي (Key Based Signature)</u>

وهنا يتم تزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع رقمي مشفر يقوم بتشخيص المستخدم (الموقع) الذي قام بالتوقيع ووقت التوقيع ومعلومات عن الشخص نفسه [2].

<u>الآخر:- التوقيع البيومتري (Signature Biometric)</u>

---

[1] المحامي عمر حسن المومني-التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية-دار وائل للنشر/الطبعة الأولى/عمان/٢٠٠٣-ص ٥٠-ص٥٤.

[2] http://www.tashreaat.com\view-stadise2asp . دراسة في التوقيع الالكتروني اعداد المستشار الدكتور علي رضا.

يقوم الموقع بآستخدام قلم الكتروني يتم توصيله بجهاز الكومبيوتر ويبدأ الشخص بالتوقيع بآستخدام القلم مما يسجل نمط حركات يد الشخص الموقع وأصابعه ولكل منا نمط خاص به يختلف عن الآخر إذ يتم تحديد هذه السمة[١].

ويندرج الهدف من التوقيع الالكتروني تحت مضمون الأمن والسلامة الرقميين فعند ثبوت صحتها فإنها تحقق الجوانب العلمية جميعها والأهداف المرجوة منها ولاسيما القانونية فهي تبعد المتطفلين عن التلصص وسرقة البيانات فهو إذن ضمان لسلامة وصول الرسالة بحيث لا يطرأ تغيير عليها[٢].

فلو كان الزوج الذي ارسل رسالة عبر البريد الالكتروني الى زوجته يطلقها فيها وآستخدم مثل هذه التقنية الحديثة لحماية تعاملاته الالكترونية من التزوير والغش، وأراد ان ينكر إرساله مثل رسالة كهذه فليس بمقدوره لأنه بآستخدامه التوقيع الالكتروني ضمن عدم وقوع التلاعب في رسالة البيانات المذيلة بهذا التوقيع، ومن جهة أخرى فإن هذا التوقيع شخص هويته وحدد وقت التوقيع وأدرج المعلومات المطلوبة عن الشخص المرسل.

فلو قامت الزوجة بعرض هذه الورقة أمام القاضي لتوثيق الطلاق صح تصرفها ورتب آثاره الشرعية.

ومثلما أثار الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض كذلك فعل الطلاق عبر الانترنيت بالبريد الالكتروني (e-mail) ففي الإمارات العربية المتحدة أجازت محاكم دبي الطلاق بالانترنيت إذ روى خليفة المحرزي الموجه الاسري بمحاكم دبي أنَّ شاباً اماراتياً يدرس في بريطانيا طلق زوجته عبر البريد الالكتروني الى المحكمة التي قضت بصحة الطلاق[٣].

ومن جانبه يرى طارق السركال المحامي في (أبو ظبي) وعضو اتحاد المحامين العرب(أنَّ التعامل مع قضية مصيرية وإنسانية مثل الطلاق تختلف بالضرورة عن مختلف القضايا اليومية الاعتيادية الأخرى، فالطلاق يقع سواء مشافهة، كتابة وذلك بآتفاق جمهور الفقهاء ، وأشار السركال الى العبارات التي يتضمنها وقوع الطلاق سواء قيلت أو كتبت ، فإنها تكون صحيحة. وهنا ينطبق الامر على الطلاق الذي ادخل المعلومة فعلاً أم شخص آخر فأي شخص يمكنه ان يتحايل بوقوع الفتنة بين الزوجين بإرساله ماسيج (message) يحمل الطلاق للزوجة دون علم زوجها، والشرع ينفي كل مافيه ضرر أو غش وأكد أهمية إقرار الزوج صراحة دون لبس بانه مرسل

---

(1) http://www.news-maktoop.com\article.asp .

(2) http://www.coeia.edu.sa\index.php\ar\asuurance-awarness\article\57pki .

(3) http://www.lqbltamimi.wordpress.com\2009\12/5.asox.

الرسالة وان مضمونها يعبر عن رغبته في الطلاق ، وما في شك ان القاضي عليه أن يتحقق تماماً من أنَّ الزوج هو المرسل بل انه يتيح له أكثر من فرصة لإعادة التفكير في شهادته وإقراره ومراجعته نفسه قبل أدائه اليمين الشرعي وقبل الأخذ بإفادته حتى تكون لدى المحكمة.قناعة تامة بحيثيات حكمها[١].

أمَّا هايل عبد الحميد المحامي في (أبو ظبي) فيقول أنَّ السماح بالطلاق عبر الانترنيت قد يفتح المجال أمام أطراف أُخرى بالتدخل وإرسال رسالة طلاق الى الزوجة، ويجب الا تستخدم التقنية لتكون عاملاً سهلاً ومشجعاً على الطلاق، فإن الزواج مؤسسة مقدسة يجب تكريمها وآحترامها فعندما يفشل الزواج فإننا يجب ألا نسمح للزوج أنَّ يأخذ الامر بهذه البساطة ويجب التأكد من أنَّ الزوج هو من أرسل الرسالة بالبريد الالكتروني حتى تحكم المحكمة بوقوع الطلاق[٢].

وأثارت فتوى عبد الرحمن السند رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء السعودي بأجازة عقد النكاح أو الطلاق عبر الشبكة العنكبوتية(الانترنيت) كتابة أو مشافهة ردود أفعال متباينة وأكد السند في تصريحه بالفتوى لجريدة عكاظ السعودية إنَّ إجراء العقد بين غائبين لاحرج فيه فالطرفان غائبان بشخصيتهما لكنهما يعقدان عقد الحاضرين ويسمع كل مهما كلام الآخر كما يسمعها الشهود. كذلك إذا تلفظ الزوج بالطلاق عبر الانترنيت فهذا واقع شرعاً لأن الطلاق لايتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها ، كما انه لايتوقف على الإشهاد فالطلاق يقع لمجرد التلفظ به. ويبقى تأكد الزوجة من أنَّ الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير لنه ينبني على ذلك اعتداد الزوجة وآحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق. أمَّا اذا طلقها برسالة البريد الالكتروني (e-mail) فهو الطلاق بالكتابة فإذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وإن لم يريد الطلاق ولم ينوه لم يقع فتعد كتابة تفتقر الى النية [٣].

ولأن الفتوى أثارت لغطاً كثيراً من عدم توافر الاحترام الكامل لهيبة عقد النكاح كذلك في وقوع الطلاق وإنَّ فيه إهانة لكرامة الزوجة وانتقاص من إنسانيتها وتصرف الزوج بهذه الطريقة وتطليق زوجته إنَّما هو تصرف غير مسؤول مما سيدعو الى إحداث فوضى. وفي هذا الامر أوضح الدكتور سالم عبد الجليل وكيل وزارة الأوقاف المصرية للدعوة والإرشاد الديني بأنه يجوز السماح بعقد القرآن وآستكمال قسيمة الزواج عن طريق الانترنيت شريطة أنْ تتوافر في الزوجين الشروط الشرعية والقانونية.

---

(1) http://www.alarabiya.net\articles\2006\5\8/html .

(٢) www.alarabiya.net الموقع الالكتروني السابق .

(3) http://www.deertna.jeeran.com\node\4709\html.

أمَّا بالنسبة لوقوع الطلاق فلا ينبغي آستخدام الانترنيت في وقوعه لأن أساس الطلاق أنْ يكون مشافهة ولا يلزم الشخص المطلق ان يكتب الطلاق إلاَّ في حال عدم قدرته على نطق اللفظ لظروف صحية ولأن وقوع الطلاق يعد أمراً عظيماً يترتب عليه هدم أُسرة وتشريدها فيجب الاَّ يباح التعامل فيه عن طريق الانترنيت بإباحة الزوج عبر الانترنيت[١].

ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ((أنَّ الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه فمن الممكن ان يتم عن طريق الانترنيت أو المحمول لكنه يحتاج هو الآخر الى توثيق لتتحقق الزوجة من طلاقها ، حتى إذا أرادت أنْ تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الانترنيت تكون الورقة الموثقة والشهود عليها والرسالة هي إثبات عملية الطلاق[٢].

ويعالج قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠ الذي أعدته دائرة القضاة الأردنية وتم اعلانه لعموم أحكام الطلاق الذي يحصل عبر رسالة (sms) أو عبر البريد الالكتروني بعد ان تعاملت المحاكم الشرعية مع حالات طلاق وردت عبر هذه الوسائل الحديثة.
ووفقاً للمفتش العام للمحاكم الشرعية الدكتور واصف البكري فإن الغاية من هذا التعديل هو التشدد والتضييق على حالات وقوع الطلاق عبر الرسائل القصيرة والبريد الالكتروني.

وقال البكري ان الطلاق عبر هذه الوسائل المحدثة هو من باب الطلاق الكنائي غير الصريح الذي لا يقع الا بنية الزوج في إيقاعه مع تحقق الشروط الشرعية، وبين البكري أنَّ مهمة القاضي عند وقوع مثل هذا الطلاق أنْ يحضر الزوج ويسأله عن خروج لفظ الطلاق وكتابته عبر الرسائل القصيرة أو البريد الالكتروني.

ووضع القانون الجديد مجموعة من الضوابط الشرعية للمحاكم للحكم بوقوع الطلاق أولها أنْ يثبت أمام القضاة أنَّ الزوج هو من أرسل الرسالة بوجه شرعي صحيح كالإقرار أو البينة الشرعية، وثانيها أنْ يكون الزوج في الحالة المنصوص عليها شرعاً وقت كتابة الرسالة بمعنى ألا يكون (مكرهاً أو سكراناً أو مجنوناً أومعتوهاً) والضابط الثالث هو أنْ تكون الرسالة موجهة الى الزوجة الصريحة ، أمَّا إذا آحتوت على الفاظ غير صريحة فلا يقع الطلاق.
ويواصل البكري حديثه بأن الزوج إذا أنكر إرسال الرسالة التي آحتوت على الطلاق فإن الزوجة حينها تستطيع رفع دعوى لإثبات الطلاق[٣].

---

[١] www.deertna.jeeran.com الموقع الالكتروني السابق .

[٢] د.عبد العزيز شاكر حمدان/المصدر السابق /ص١٠.

[3] http://www.aljazeera.net\NRexeres\505CD\html.

أمَّا في الهند فإنها تشهد زيادة في معدل الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة على الرغم من صدور قرار مجلس الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في الهند المعروف (ALMWPIB) بحظر الطلاق عبر الرسائل القصيرة الخاصة بالهواتف الجوالة (SMS) أو عبر رسائل البريد الالكتروني إلاَّ إنَّ هذا القرار لم يؤت ثماره إذ لوحظ أنَّ حالات الطلاق التي تقع بآستخدام تلك الوسائل في آزدياد بين مسلمي الهند ولوحظ أنَّ الكثير من الرجال المسلمين في الهند يعمدون الى تطليق زوجاتهم عبر البريد الالكتروني أو الرسائل القصيرة ،وفي الأماكن التي يتعذر فيها على المرأة آستخدام الهواتف الجوالة أو أجهزة الكومبيوتر يتجه الرجال الى آستخدام الهواتف الأرضية لتطليق زوجاتهم.

وأفادت شايستا أمبر رئيسة مجلس قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في الهند أنَّ (التطليق عبر الوسائل الحديثة مثل الهاتف ورسائل الهاتف الجوال ورسائل البريد الالكتروني ليس منطقياً ولا شرعياً تماماً) وأوضحت أنَّ هذا النوع من إعلان الطلاق لاصحة له فلقد أرسى القرآن الكريم قواعد النكاح والطلاق وفي كلتا الحالتين يجب مثول شاهد من كلا الجانبين فكيف يتسنى لأحد التأكد من حضور شاهد مع آستخدام تقنيات الرسائل القصيرة أو رسائل البريد الالكتروني.

وحرى بالذكر انه في العام الماضي قدم قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في الهند أُنموذجاً لعقد النكاح يحضر العقد صراحة على الرجال إعلان الطلاق والإعتداد به في نوبات الغضب والسكر والنوم الجزئي أو بآستخدام الهواتف والرسائل القصيرة أو الانترنيت[1].

أمَّا في العراق فلم تعرض أمام محاكمنا دعوى طلاق عبر البريد الالكتروني (e-mail) إلاَّ إنَّ لقضاتنا رأياً في هذا الموضوع فيقول القاضي ربيع محمد الزهاوي / قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البياع أنَّه (يجوز تصديق الطلاق الخارجي الواقع بالبريد الالكتروني بعد ان يتم التأكد من الزوج هل هو مرسل الرسالة وإنَّه ينوي التطليق ويرى التصديق آعتباراً من تأريخ تبليغ الزوجة بالرسالة.

وإذا كان الطلاق وفقاً للمذهب الحنفي فلا يشترط حضور الشهود فمجرد وصول الرسالة يعتد بالطلاق من ذلك التأريخ (تاريخ التبليغ) أمَّا في المذهب الجعفري فيشترط وجود شاهدين فإن تم ذكر اسماء الشهود من ضمن الرسالة المرسلة فإن الأمر يستلزم تحقق المحكمة من هذا الأمر باستدعاء الشهود للاستماع لأقوالهم والتأكد من كونهم كانوا حاضرين واقعة الطلاق ، وإنْ تعذر حضورهم لوجودهم في بلد آخر فيتم ذلك بالإنابة.

ولايزال القول للقاضي الزهاوي وقد يبرز أحد طرفي الدعوى مستند واقعة الطلاق الخارجي ويطلب حينها تصديقه وقد لايبرز أي مستند يفيد بالطلاق الخارجي ويدعى انه أوقعه وفقاً للزمان

---

(1) http://www.quran.maktoop.com\vb\quran.62291\html.

والمكان المؤشرين ولكوني قاضياً في محكمة الأحوال الشخصية اشعر بالطمأنينة النسبية حينما يتم إبراز مستند بذلك وهو شعور داخلي لدي (والله أعلم).

وللقاضي حقي إسماعيل هزاع/ قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البياع رأي مماثل إذ أجاز توثيق الطلاق الحاصل عبر شبكة المعلومات الانترنيت ويقول (يجوز توثيق الطلاق بالبريد الالكتروني (e-mail) بشرط ان تتأكد المحكمة من أنَّ الزوج هو المرسل للرسالة وانه يقصد إيقاع الطلاق وأنَّ الزوجة آستلمت هذه الرسالة فيحق لها اللجوء الى المحكمة وإظهار هذه الرسالة وأعتمادها لتوثيق الطلاق. أمَّا مسألة الإشهاد على الطلاق فيجب أولاً تحديد المذهب فالجعفري يستلزم شاهدين حضور الطلاق في لحظة وقوعه أمَّا في المذهب الحنفي فالطلاق يصح بدون شهود مع مراعاة أنْ تكون المرأة في طهر لاجماع فيه).

وفي نهاية المطاف نشير الى تقنية جديدة في مجال الطلاق إذ بدأت مكاتب محاماة في المانيا موخراً في الترويج لخدمة جديدة تقدمها لزبائنها وهي الطلاق الالكتروني وتستفيد هذه المكاتب من رغبة الزبائن في إتمام إجراءات الطلاق بسرعة، لذلك تعرض عليهم طريقة سهلة ومريحة للطلاق وهي مناسبة تماماً للأزواج الذين آنفصلوا منذ عام أو أكثر وليس هناك مشكلات في النفقة والحضانة.

ونقلت صحيفة (بليد) الالمانية واسعة الانتشار في موقعها الالكتروني عن المحامي برند شتاينباخ قوله (يمكن تقديم طلبات الطلاق اللازمة عبر البريد الالكتروني ويقوم العميل بملئ البيانات الكترونياً ، ويضيف إنَّ الطلاق الالكتروني وسيلة مناسبة للأشخاص الراغبين في تجنب بيروقراطية المكاتب الحكومية ووفقاً للمحامي فإن تكلفة ارخص طلاق تصل نحو ٥٨٦ يورو ويحصل المحامي على نحو ٧٠% من إجمالي المبلغ في حين يذهب الباقي الى المحكمة التي تنظر في الدعوى[١].

الخاتمة

ما يشهده العالم اليوم من تطور كبير في مجال الاتصالات ودنيا التقنيات والقفزة النوعية الكبرى في مجال المعلومات التي تسمى بـ(ثورة المعلومات) افرزت تأثيرها الواضح والمباشر في

---

[1] http://www.blogs.albawaba.com.

حياة الانسان وتنوعت مجالات آستخدامها لتشمل نواحي كثيرة من الانشطة الانسانية وعلى الاصعدة كافة ومن وسائل الاتصالات الحديثة التي أخذ آستخدامها يتزايد بشكل كبير بين الأفراد وأصبحت أكثر تعاملاتها تتم من خلال هذه الوسائل وهي الهاتف النقال وشبكة الانترنيت التي تعد من أضخم الشبكات العالمية لتبادل المعلومات والبيانات وباتت هذه الوسيلة تلعب دوراً مهماً وخطراً في الحياة الشخصية للإنسان المعاصر إذ أصبح بمقدوره مثلاً أنْ يبرم ما يشاء من العقود التي كانت تستلزم حضور المتعاقدين في مجلس واحد دون هذا الالزام بأن يكون أحد الطرفين غائباً عن مجلس العقد ولكن يعبر عن إجابه بالكتابة بوسيلة الكترونية مما أدى ذلك الى شيوع ما يعرف بـ(العقود التجارية الالكترونية) و(الزواج الالكتروني) ومثلما أبرم عقد الزواج بوسيلة حديثة بات يُفسخ عبر مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بالهاتف النقال أو بالبريد الالكتروني وترسل عبر شبكة الانترنيت.

وبهذه الوسيلة الحديثة اصبح الزوج يقوم بتطليق زوجته برسالة يرسلها لها بالهاتف النقال (sms) أو عبر البريد الالكتروني (e-mail) ناهياً العلاقة الزوجية بينهما ، وهو ما أصبح يعرف اليوم بـ(الطلاق الالكتروني) فلا يكون أمام الزوجة من خيار سوى اللجوء الى المحكمة الشرعية المختصة التي تأخذ بهذا الطلاق لتوثيقه لتصبح هذه الورقة إثباتاً لعملية الطلاق وما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية، وعلى المحكمة في هذه الحالة التأكد من أنَّ الزوج هو فعلاً من أرسل الرسالة قاصداً إيقاع الطلاق وهو يتمتع بالأهلية الكاملة.

وندرج فيما يأتي أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها:-

أولاً:-اثار الطلاق الالكتروني جدلاً واسعاً فهو الموضوع الذي اتفقت عليه الآراء وأختلفت بين مؤيد ومعارض فالبعض أكد ضرورة تفوه الزوج بالطلاق حتى تسمعه الزوجة في حين أن الطلاق الكتابي يجب ان يكون واضحاً من العنوان والصياغة وان يصدر من غير القادر على النطق. أمَّا البعض الآخر فيرى أنَّ آتخاذ القرار بالطلاق ما هو إلا نية وما دامت النية قد توافرت لدى الزوج فقد وقع الطلاق شرعاً لكنه لم يقع قانوناً.

ثانياً:- لا إشكال إذا طلق الزوج زوجته عبر الانترنيت وكانت فيها كاميرا (webcam) تجمعهما بحيث يرى احدهما الآخر وتسمع الزوجة كلام زوجها فالزوج هنا يتلفظ بعبارة الطلاق وتراه وتسمعه زوجته فلا مجال للشك بهوية المطلق أو نيته في إيقاع الطلاق فعلاً.

ثالثاً:-يجب ان يكون أساس الطلاق مشافهة ولا يقبل أنْ يكتب الشخص المطلق الطلاق إلاَّ في حال عدم قدرته على النطق ونأخذ هنا برأي فقهاء الظاهرية والشيعة الإمامية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق فيعتمد بالطلاق دون غيره إلاَّ في حالة العجز، وعلى هذا الأساس فلا يقع الطلاق بالكتابة الالكترونية (sms- e-mail) ويشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة الخاصة ولايكفي مجرد الكتابة كذلك حضور شاهدين عادلين في مجلس الطلاق يسمعان

الإنشاء على وفق النصاب الشرعي للشهادة (شهادة رجلين) وإنْ كان الإشهاد على الطلاق ليس واجباً ولا فرضاً عند جمهور الفقهاء إلاَّ أنَّه في مثل هذه الحالة يجب ان يصبح حكم الإشهاد الوجوب بحيث إذا تم الطلاق بدون شهود لايقع للحد من حالات الطلاق التي تقع بوسائل الإتصال الجديثة بعد أنْ كان لايقع إلا بالألفاظ وذلك للاحتياط من أنَّ الزوج هو موقع الطلاق فعلاً ولم يقم أحد غيره بهذا الفعل زوراً وبهتاناً.

رابعاً:-بديهياً لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه الوسيلة الجديدة في إيقاع الطلاق لحداثتها إلاَّ إنَّ المشرع العراقي وكما مر بنا الزم الزوج في المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل إذا أراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية المختصة وآستحصال حكم بذلك . أمَّا إذا طلق الزوج خارج المحكمة وتعذر عليه مراجعتها وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة.

فإذا طلق الزوج زوجته خارج المحكمة برسالة أرسلها اليها عبر هاتفه النقال أو عبر البريد الالكتروني فيجب عليه مراجعة محكمة الاحوال الشخصية لتسجيل الطلاق وإذا لم يفعل تستطيع الزوجة رفع دعوى لتوثيق واقعة الطلاق أمام المحكمة ، التي بدورها تطلب مثول الزوج أمامها للتأكد من أنَّه مرسل رسالة الطلاق وينوي إيقاعه خشية أنْ يكون في الأمر تحايل أو خداع من شخص آخر أو من الزوجة إذا سولت لها نفسها آستخدام بريد زوجها الالكتروني وإرسال رسالة من خلاله الى بريدها الخاص تتضمن تطليقها ، وعند توافر القناعة التامة لدى المحكمة تصدر حكمها بالتفريق بين الزوجين.

خامساً:-لتلافي آستخدام هذه الوسيلة في الطلاق والحد منها إذ بات بالانتشار في العراق يُسن قانون يُلزم قاضي الأحوال الشخصية إذا عرضت عليه دعوى طلاق الكتروني بآستخدام الرسائل النصية بالهاتف النقال أو البريد الالكتروني ألاَّ يحكم بوقوع الطلاق إلاَّ بعد أن يتحقق تماماً من أنَّ الزوج هو مرسل رسالة الطلاق بمثوله أمام المحكمة وإقراره صراحة دون شك أو لبس وهو متمتع بالأهلية الكاملة وإنَّ مضمون الرسالة يعبر عن نيته في إيقاع الطلاق بآحتوائها على لفظ من الفاظ الطلاق وأن تكون الرسالة موجهة الى الزوجة حتى تتكون لدى المحكمة قناعة تامة قبل أن تحكم بوقوع الطلاق فلا يترتب عليها قبل ذلك أي آثار شرعية والعلة في ذلك هو تعدد أساليب الغش والخداع بآستخدام هذه الوسائل إذ بأمكان أحد محترفي الإختراق على الانترنيت آستخدام البريد الالكتروني أي من الزوجين ليوقع بينهما ، لذلك يجب أن تتحقق المحكمة من إرسال الزوج نفسه لرسالة الطلاق وأن تتضمن الرسالة الفاظاً صريحة للطلاق وأنَّ الزوجة آستلمت الرسالة العنونة إليها بنفسها.

سادساً:-نرى أن الزوج إذا طلق زوجته برسالة قصيرة عبر الهاتف النقال (sms) أو عبر الانترنيت بواسطة البريد الالكتروني (e-mail) فعلى المحكمة ألاَّ تعترف بهذا الطلاق إلاَّ إذا تأكدت من إن

الزوج هو مَن أرسل الرسالة وأن تكون الزوجة قد أستلمتها وأنْ تتضمن الرسالة لفظاً واضحاً للطلاق فعند آستخدام هذه الوسيلة للطلاق فالكتابة لا تؤخذ مستقلة، ولكن لابد من التأكد من هوية الزوج ومثوله أمام المحكمة المختصة وإقراره بإرسال الرسالة وإنَّ نيته قد آنصرفت الى إيقاع الطلاق فالمحك كله هو آعتراف الزوج بالأمر. أمَّا إذا لم يعترف الزوج بهذا وأنكر فلا يقع لأن الزوج هو المحور الأساس في هذه المسألة.

وبهذا تصبح رسائل الهاتف النقال أو البريد الالكتروني وسيلة للإعلام فقط أي عدها وسيلة إبلاغ بحيث إذا كتب الزوج رسالة الطلاق دون التلفظ بها وبدون شهود فلا يعتد بها ولايترتب عليها آثار من مهر ونفقة وعدة إلا بعد مثول الزوج أمام القاضي ليقر بالطلاق وليس من وقت أرسال الرسالة.

فالطلاق بالكتابة الالكترونية لايعتد به ولايقع إلا إذا كان من باب الإعلام بعد النطق بالطلاق أو التأكد من إرسال الزوج لرسالة الطلاق وتلفظ به أمَّا كونه وسيلة تعتمد وحدها في الطلاق فلا.

المصادر

أولاً:- الكتب الفقهية:

١. الفقه على المذاهب الأربعة/عبد الرحمن الجزيري/كتاب النكاح والطلاق/الجزء الرابع /الطبعة الاولى/دار الفجر للتراث/القاهرة/٢٠٠٠.

٢. أحكام الإسلام للسيد محمد تقي المدرسي/دار محبي الحسين/الطبعة الثالثة/٢٠٠٤.
٣. المحلى لأبن حزم الظاهري/الجزء العاشر/المكتب التجاري للطباعة والنشر /بيروت.
٤. المغني لأبن قدامة/تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب/الجزء العاشر/القاهرة /٢٠٠٤.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي/الجزء الثالث/الطبعة الثانية/دار الكتاب العربي بيروت/١٩٧٤.
٦. تفسير القرطبي–الجامع لأحكام القرآن/أخرجه محمد بن عبادي بن عبد الحلي/الجزء الثامن عشر الطبعة الاولى مكتبة الصفا/٢٠٠٥.
٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي/تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي/القسم الثالث /الطبعة الاولى المحققة /مطبعة الآداب في النجف الأشرف/١٩٦٩.
٨. فقه السنة للسيد سابق/الجزء الثاني/الفتح للأعلام العربي/القاهرة/بلا سنة طبع.
٩. منهاج الأحكام في النكاح والطلاق/للسيد يوسف المدني التبريزي/الطبعة الخامسة/٢٠٠٢–١٤٢٤هـ.
١٠– نيل الاوطار للأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني /أخرجه أحمد بن شعبان/الجزء السادس الطبعة الاولى/مكتبة الصفا/القاهرة/٢٠٠٥.

ثانياً:– الكتب القانونية:

١. د.احمد الكبيسي/الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته/الجزء الاول/الزواج والطلاق وآثارهما /طبعة جديدة/بيروت لبنان/٢٠٠٩.
د.احمد الكبيسي/الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/الزواج والطلاق وآثارهما/العاتك لصناعة الكتب/القاهرة/٢٠٠٧.
٢. د.احمد الغندور/الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي/الطبعة الاولى/الجزء الثاني/مكتبة الفلاح/الكويت/١٩٨١.
٣. د.احمد محمود الشافعي/الطلاق وحقوق الاولاد والاقارب/الدار الجامعية/ بلا سنة طبع.
٤. د.رمضان علي السيد الشرنباصي/أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية/منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢.
٥. د.عبد الرحمن الصابوني/مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية/الطبعة الثانية/دار الفكر/١٩٨٦.
٦. المحامي عمر حسن المؤمني/التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية/دار وائل للنشر/الطبعة الاولى /عمان ٢٠٠٣.

٧. المستشار عمرو عيسى الفقي/الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية/الجزء الثاني/الطبعة الاولى/المكتب الجامعي الحديث/الإسكندرية/٢٠٠٥.
٨. د.محمد كمال الدين أمام/الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي/الطبعة الاولى/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/القاهرة/١٩٩٦.
٩. د.مصطفى إبراهيم الزلمي/مدى سلطان الإرادة في الطلاق/الجزء الاول/الطبعة الاولى/مطبعة العاني/بغداد/١٩٨٤.
١٠- نظام الدين عبد الحميد/أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي/الطبعة الاولى/جامعة بغداد(بيت الحكمة)/١٩٨٩.

المصادر الخاصة:-

١. د.عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي/أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية/بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في جامعة الشارقة/منشور الإنترنيت على موقع.
http://www.fighforum.com\print\artprint.aspx.
٢. د.فريدة صادق زوزو /اثر التكنلوجيا الحديثة في النظر الفقهي /الطلاق بالهاتف النقال أنموذجياً/بحث منشور في الانترنت على موقع.
http://www.ahlalhadeath.com\vb\article\index\php\t41877html
3. http://www.aawasat.com\details.asp?section=178article
4.com\articles\full article cfm,d http://www.bab
٥، دراسة في التوقيع الالكتروني/أعداد المستشار الدكتور علي رضا منشور على موقع
http://www.tashreaat.com\view-stadise2asp
6.http://www.news-maktoop.com\article.asp
7.http://www.coeia.edu.sa\index.php\ar\asuurance-awarness\article\57pki
8.http://www.lqbltamimi.wordpress.com\2009\12/5.aspx
9.http:// www.islamfiqh.com\news\newsitem\aspx,news-ltend
10. http://www.deertna.jeeran.com\node\4709\html.
11.http://www.aljazeera.net\NRexeres\505CD\html
12.http://www.quran.maktoop.com\vb\quran.62291\html